محددات الطلاق في الشريعة الإسلامية، حكمها والحكمة منها

م. د كريمة عبود جبر
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الاساسية

م. عبدالهادي عبدالكريم
جامعة البصرة / كلية القانون

تاريخ تسليم البحث : ٢٠٠٨/٨/٢٧ ؛ تاريخ قبول النشر : ٢٠٠٩/١/٢٢

ملخص البحث :

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على من لا نبي من بعده وعلى آله وصحبه الذين اهتدوا بهديه من بعده .

اما بعد :

فلما كان الطلاق مشروعاً بنص الكتاب ((الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)) البقرة /٢٢٩ ، وبالسنة النبوية المطهرة ، والفقهاء متفقون على مشروعيته لكنهم اختلفوا في الحكم الأصلي فيه ، فذهب الجمهورعلى أن الأصل في الطلاق الإباحة ، وقد يخرج عنها في أحوال وذهب آخرون إلى أن الأصل فيه الحظر ، ويخرج عن الحظرفي أحوال ، وعلى كل حال فالفقهاء متفقون في النهاية على أنه تعتريه الاحكام الشرعية فيكون مباحاً أو مندوباً أو واجباًكما يكون مكروهاً أو حراماً، وذلك بحسب الظروف والأحوال التي ترافقه الإ أنه لخطورته وآثاره على الأسرة والمجتمع قيدته الشريعة في بعض القيود للحد من اتساعه وحمايةً للزوجة من الضياع والأولاد من التشرد والمجتمع من التفكك فتؤدي الى تقليل وقوع الطلاق غالباً .

هذه القيود أو المحددات تارةً تتعلق بالمطلق وتارةً تتعلق بحال المطلقة وتارةً أخرى بالصيغة . فأما التي تتعلق بالمطلقة : فهو أن يكون طلاقه لحاجة ماسة وضرورة قاهرة لدفع مفسدة محققة قاصداً بذلك حفظ الرابطة الزوجية والبنيان العائلي .

وأما التي تتعلق بحال المطلقة فهو أن تكون طاهرة فلا يجوز إيقاعه إلا وقت طهر المرأة من الحيض أو النفاس .

وأما التي تتعلق بالصيغة فهو ان يكون الطلاق مفرقاً مرةً بعد مرة ، والا كان بدعياً محرماً يأثم فاعله ، كما يجب أن يكون بلفظ مخصوص وحضور شهود عدول ، فالشاهد العدل قد يوعظ الزوج ويجعله يعدل عن قراره لقوله تعالى ((وذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر)) بهذه المحددات والضوابط يمكن أن تصان الرابطة العائلية من التسارع الى الطلاق لأتفه الأسباب لكي يتسع المجال للتصالح بين الزوجين ومراجعة الذات من أجل تدارك الأخطاء وتصحيحها بغية إعادة اللحمة العائلية إلى طبيعتها .

هذا وقد قسمنا البحث الى مبحثين وخاتمة . فكان المبحث الأول تمهيداً للمبحث الثاني منشطراً الى مطالب أربعة : الأول في تعريف الطلاق ، والثاني في مشروعيته ، والثالث في حكمه ، والرابع في بيان الحكمة من تشريعه . أما المبحث الثاني فقد خصصته للبحث عن محددات الطلاق ولما كانت خمسة فقد قسمنا المبحث إلى مطالب خمسة يندرج تحت كل مطلب محدد . أما الخاتمة فقد احتوت على خلاصة البحث والنتائج التي خرجنا من هذه الدراسة .

Divorce limitations in Islamic Legislations rules and their benefits

Lecturer Dr. Karima A.Jabr
Al-Mostanseria University
College of Basic education

Lecturer Abdul hadi Abdul karreem
Basrah University
Law school

Abstract:

Praise belong to Allah, Peace upon his prophet , his family and who followed him sincerely .

Since divorce was mentioned in the Holly Quraan Holy Koran divorce twice , either to keep in custody or leave each other in peace ((Al-Baqara 299)) ,and in the Sunngh, authorities agree on its felicity but differ in the spirit of the judgment. Most of them agree on its permissible and may not be permitted in other cases while the rest ban such case with only few exceptions . Nevertheless, authorities agree that such case is restricted by religious laws to determine either acceptable subjective , or obligatory as well as hated or a sinful , according to the circumstances and accompanying situations but due to its hazard and its effect on the family and community , religious laws put some constraints to lessen its spread , to protect the wife from being lost , the children of being stranded, and the society of being broken , resulting in lessening divorce cases

These constraints or limitations sometimes related to the divorcer , the divorcee and other times related to the form . The constraints

concerning the divorcer state that his divorce is of a desperate need , and to prevent the mischief to keep material bond and family structure .

The divorcee condition state that she must be without any period or finished the duration of being a mother . As for the form , the divorce must be separating one time after time other wise it will be a sinful to his doer , the language also must be specific and with authorized witnesses because such a witness may preach the husband and let him rethink as the verse says (Such a preach is to be given by those who believe in Allah and the day of judgment)

These constrains and limits can strengthen family bonds for the weakest reasons to increase the opportunities to make up for both parties , to review themselves to realize their mistakes and correct them to restore family unity. The research has two chapters, an introduction and conclusion. The first chapter is a forward for the second , the first falls into four sections : definition of divorce , its elicity , its judgements and the meaning of divorce being legalized . The second section deals with divorce constraints and since they were five , the researcher divided it into five sub-sections , each of which deals with certain case .

As for the conclusion chapter , it included the conclusion , the results found in the study .

المبحث الاول : معنى الطلاق ومشروعيته وحكمه ، والحكمة منه

ينقسم هذا الفصل على مباحث اربعة. الأول : في معنى الطلاق، والثاني: في بيان مشروعيته، والثالث: في بيان حكمه، أما الرابع والأخير: ففي بيان الحكمة من تشريعه.

المطلب الاول: معنى الطلاق

اولاً: الطلاق لغةً:

الطلاق مصدر طلُقتْ المرأة بفتح اللام وضمها، أي بانت من زوجها فهي طالق ، وطلقّها زَوْجُها فهي مُطلّقة، وأصله التخلية. يقال: طلقت الناقة إذا سرحت حيث شاءت ، فسميت المرأة المخلى سبيلها طالقاً لهذا المعنى.

ويرادفه الإطلاق، يقال: طلّقت وأَطْلَقْت بمعنى سَرَّحْت وقيل: الطلاق للمرأة إذا طَلُقْت، والإطلاق لغيرها إذا سَرَّحْت .

وقد اعتمد الفقهاء هذا الفرق، فقالوا: بلفظ الطلاق يكون صريحاً، وبلفظ الاطلاق يكون كناية [١].

ثانياً: الطلاق شرعاً:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الطلاق غير أنها اتفقت في المعنى المؤدى اليه واليك بيان ذلك على النحو الآتي:

١. عند الاحناف: هو " رفع قيد النكاح حالاً أو مآلاً بلفظ مخصوص [٢].
٢. وعند المالكية: هو صفة حكمية ترفع حلية منفعة الزوج بزوجته [٣].
٣. وعند الشافعية: هو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه [٤].
٤. وعند الحنابلة: هو : حل قيد النكاح أو بعضه [٥].
٥. وعند الجعفرية: ازالة قيد النكاح بصيغة طالق وشبهها [٦].
٦. وعند الزيدية : هو " قول مخصوص او مافي معناه من شخص مخصوص يرتفع به النكاح أو ينثلم " [٨].

ثالثاً: الطلاق في القانون العراقي

وقد عرف الطلاق في نص المادة الرابعة والثلاثين من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

بانه : " رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو الزوجة اذا وكلت به وفوضت او من القاضي ولايقع الطلاق الا بالصيغة المخصوصة له شرعاً " [٨].

وبعد بيان تعريفه في اللغة والاصطلاح والقانون يمكننا استنباط تعريف للطلاق بانه : " حل الرابطة المنعقدة بين الزوجين بلفظ مخصوص وتحقق الشروط ".

المطلب الثاني : مشروعية الطلاق

اتفقت كلمة الفقهاء(٤)على مشروعية الطلاق، ولم يخالف في ذلك أحد، والأصل في مشروعيته، الكتاب ، والسنة، والإجماع.

اولاً: الاستدلال بالكتاب العزيز

استدل الفقهاء [٩] (٤) على جواز الطلاق وحلِّه بجملة من الآيات منها :

١. قوله تبارك وتعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[١٠] .
٢. وقوله ﷻ : ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[١١] .
٣. وقوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾[١٢].
٤. وقوله جل وعلا : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[١٣] .

ثانياً: الاستدلال بالسنة النبوية الشريفة :

يستدل الفقهاء ٤ على مشروعية الطلاق بجملة من الاحاديث النبوية الشريفة نذكر منها :

١. ما أخرجه ابن ماجه من طريق موسى بن أيوب الغافقي، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " أتى النبي رجل فقال: يارسول الله، إن سيدي زوجني أمته ، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها. قال: فصعد رسول الله﴿ﷺ﴾ المنبر"، فقال : يا ايها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد ان يفرق بينهما "إنما الطلاق لمن أخذ بالسَّاق"[١٤].

أي ان الطلاق حق للزوج الذي له ان يأخذ بساق المرأة، لاحق الولي.

٢. ما أخرجه أبو داود من طريق محمد بن خالد عن معّرف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، عن النبي قال: " أبغض الحلال إلى الله (ﷻ) الطلاق"[١٥].
٣. وأخرج أبو داود أيضا: عن نافع عن عبدالله بن عمر " أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله﴿ﷺ﴾فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك، فقال رسول الله﴿ﷺ﴾" مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل إن يمس فتلك العدة التي أمر الله سبحانه أن تُطلق لها النساء [١٦]وأخبار سوى ذلك كثيرة.

ثالثاً: الإجماع :

أجمع العلماء على جوازه وهو واقع منذ الصدر الاول من الإسلام إلى هذا الزمان لا ينكره أحد [١٧].

رابعاً المعقول:

المعقول يؤيده ، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضرراً مجرداً، بإلزام الزوج النفقه السكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة وخصوصة دائمة من غير فائدة، فأقتضى ذلك شرع مايزيل النكاح ، لتزول المفسدة الحاصلة منه [١٨].

المطلب الثالث : حكم الطلاق

نظرت الشريعة الإسلامية إلى حكم الطلاق من وجهتين هما:

الأولى: من حيث الأصل مجردا عن الدوافع والموانع .

والثانية : من حيث الأحكام التكليفية التي تعتريه .

وتبعاً لذلك قسمنا هذا المطلب على فرعين على النحو الآتي:

الفرع الاول : من حيث الأصل مجردا عن الدوافع والموانع

فهل الأصل فيه الحظر أم الاباحة.

للفقهاء في هذه المسألة رأيان:

الرأي الاول: الألصل في الطلاق الاباحة

وهو ماذهب اليه بعض الحنفية [١٩] وبه قال الامامان القرطبي [٢٠] والشوكاني [٢١].

الرأي الثاني: الاصل في الطلاق الحظر.

وهو ماقال به البعض الاخر من الحنفية ، وهو رأي الحنابلة والشافعية [٢٢].

ادلة اصحاب الرأي الاول ومناقشتها:

استدل القائلون بأن الأصل في الطلاق الاباحة بما يلي :

١. من الكتاب العزيز : بقوله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٢٣] وقوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ﴾ [٢٤] وقال تعالى ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [٢٥] قال القرطبي الطلاق مباح بهذه الآية [٢٦].

٢. ومن السنة: فلانه﴿ﷺ﴾طلق حفصه لا لريبة ولا كبر، فقد أخرج ابن ماجه من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن صالح بن صالح بن حيَّ عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب، أن رسول الله﴿ﷺ﴾طلق حفصه ثم راجعها(٢٧).

وفي هذا الحديث دليل على ان الطلاق يجوز للزوج من دون كراهة لان النبي﴿ﷺ﴾.... انما يفعل ما كان جائزاً من غير كراهة(٢٨).

وأيضاً ما اخرجه مسلم من طريق مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﴿ﷺ﴾ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﴿ﷺ﴾ عن ذلك فقال له رسول الله ﴿ﷺ﴾ : مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء امسك بعد، وإن شاء طلق قبل ان يمس ... الحديث(٢٩).

وجه الدلالة في قوله ﴿ﷺ﴾ : إن شاء أمسك وإن شاء طلق دليل على أنه لا اثم في الطلاق بغير سبب (٣٠).

٣. طلاق الصحابة زوجاتهم ، كطلاق عمر بن الخطاب أم عاصم، وعبدالرحمن بن عوف تماضر والمغيرة بن شعبة الزوجات الاربع دفعة واحدة، وروى عن الحسن بن علي – رضي الله عنهما – كان قيل له في كثرة تزوجه وطلاقه، فقال أحب الغنى، قال تعالى ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ (٣١).

مناقشة هذه الادلة:

١. ان احتجاجهم بقوله تعالى ﴿ *فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ*﴾ لايدل على قولهم، لان الاية مسوقة لبيان وقت ايقاع الطلاق وليس بيانا لحكم الأصل في الطلاق، وكذلك احتجاجهم بقوله تعالى ﴿ *لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ*﴾ بيان رفع الحرج أو الجناح عن المطلق اذا طلق قبل الدخول ولم يكن قد سمى لزوجته مهراً وكذلك احتجاجهم بقوله تعالى ﴿ *الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ*﴾ بيان لعدد الطلقات التي يملكها الزوج وليس بصدد إباحته (٣٢).

٢. ان سبب الطلاق الحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى، فحيث تجرد عن الحاجة المبيحة شرعاً، يبقى على أصله من الحظر، ولهذا قال تعالى : ﴿ *فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا*﴾ (٣٣) أي لاتطلبوا الفراق. وعليه يحمل ماوقع منه ﴿ﷺ﴾ . ومن اصحابه ، وغيرهم من الائمة ، صوناً لهم من العبث والايذاء بلا سبب وما نقل عن الحسن بن علي فهو رأي منه ، إن كان على ظاهره (٣٤).

ادلة القائلين بالحظر

استدل القائلون في ،ن الأصل في الطلاق الحظر بأدلة منها:

١. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [٣٥]. ولاشك ان الطلاق مع عدم الحاجة اليه بغي عليها.
٢. ما اخرجه أبو داود من طريق أحمد بن يونس، عن معرف، عن محارب قال: قال رسول ﴿ﷺ﴾ :(ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق) [٣٦] وفي رواية اخرى عن ابن عمر ، عن النبي ﴿ﷺ﴾ قال : (أبغض الحلال إلى الله(ﷻ)الطلاق) [٣٧]. فالحديث دليل على انه تعالى يبغض الطلاق، وماكان بغيظاً اليه لا يكون مباحاً[٣٨].
٣. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية "ان الله يبغض الطلاق ، وإنما يأمر به الشياطين والسحرة كما قال تعالى في السحر : ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً: وفي السنن عن النبي ﴿ﷺ﴾ أنه قال : " أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة"[٣٩].
٤. كما ان في الطلاق بلاسبب مشروع كفران النعمة، فان النكاح نعمة على عباده ، قال تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [٤٠]، وكفران النعمة حرام، وهو رفع النكاح المسنون فلا يحل الا عند الضرورة [٤١].

هذا وبعد ذكر الآراء والأدلة ومناقشتها على ماسبق بيانه نميل للأخذ بما ذهب اليه اصحاب القول الثاني من ان الطلاق في الاصل الحظر ولايباح الا للحاجة المعتبرة شرعاً، فالإباحة للحاجة إلى الخلاص، فاذا كان بلا سبب أصلاً، لم يكن فيه حاجة إلى الخلاص فانه سيكون على رأي ابن عابدين [٤٢] حمقاً وسفاهة رأي ، ومجرد كفران بالنعمة وإخلاص الايذاء بالمرأة واهلها واولادها.

الفرع الثاني: من حيث الاحكام التكليفية التي تعتريه

يرى الفقهاء [٤٣] ان الطلاق من حيث الاحكام التكليفية التي تعتريه من الوجوب والحرمة والكراهة والندب والإباحة كما هو مقرر عند الحنابلة والشافعية وعند المالكية تعتريه الوجوب والحرمة والندب والإباحة ، وهناك شئ من التفصيل حول الموضوع :

١. التحريم : اذا وقع في الحيض، أو النفاس ، أو في طهر مسها فيه.
٢. الكراهة: ويكره الطلاق لغير سبب، كطلاق زوجة مستقيمة الحال.
٣. الاستحباب: لتفريطها حقوق الله تعالى الواجبة، كالصلاة ، ولايمكن إجبارها عليه أو مع مخالفتها للزوج بغير وجه حق ، أو التضرر ببقاء النكاح لبعضه أو لسبب غيره.
٤. الواجب: كطلاق المولى بعد التربص أربعة أشهر من حلفه إذا لم يفء – أي إذا لم يطأ زوجته، أو طلاق الحكمين في الشقاق بين الزوجين إذا رأياه.

٥. الإباحة: عند الحاجة اليه لسوء خلق المرأة او سوء عشرتها وكذا يباح للتضرر بها من غير حصول الغرض بها.

المطلب الرابع: الحكمة من تشريع الطلاق

اذا عجز الزوجان أو أحدهما من تحقيق المقصود السامي من النكاح، وهو تكوين الأسرة بإنجاب الأولاد ورعايتهم في جو يسوده المحبة والتعاون والتفاهم والوئام، فحلت النفرة والشقاق محل المحبة والوئام، وحل التباغض محل التفاهم والانسجام، بسبب سوء خلق أحد الزوجين مع عجز الحكمين وأهل الخير من التوفيق بينهما، أو بسبب عقم الزوج مع رغبة الزوجة بإنجاب الذرية أو إصابة أحدهما بمرض لا تستطاع معه المباشرة مما يجعل الحياة جحيما لايطاق عندئذ يصير بقاء النكاح بعد فساد الحال بين الزوجين مفسدة ومضرة وسوء معاشرة من غير فائدة. فلا بد من شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه، لذا كان تشريع الطلاق رحمةً اباحة الله لعبادة، ولم يحجر عليهم بالتضييق والمشقه، وهو ربما يكون أصلح لحال كلا الزوجين ليغني الله كلا من سعته قال تعالى ﴿ إِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ .النساء / ١٣٠.

وقد اشار إلى هذا المعنى الإمام الكاساني –اذ قال: " شرع الطلاق في الإصل لتحقيق المصلحة، لان الزوجين قد تختلف اخلاقهما، وعند أختلاف الأخلاق لايبقى للنكاح مصلحة ، لانه لايبقى وسيله إلى المقاصد – أي مقاصد النكاح – فتغلب المصلحة إلى الطلاق ليصل كل واحد منهما إلى زوج يوافقه ، فيستوفى مصالح النكاح منه [٤٤].

المبحث الثاني : محددات الطلاق ، حكمها ، والحكمة منها

تمهيد :

الإسلام بغض الطلاق، ونفر منه، ورغب في الحياة الزوجية وصانها، وحذر من العبث بها، لما يترتب على ذلك من أضرار تقع على الأسرة خاصة، وعلى المجتمع عامة.

لذا وضع الشارع الحكيم محددات او قيودا وموانع للتضييق من دائرته والحد من اتساعه،والحيلولة دون وقوعه فلا يلجأ إليه الا عند الضرورة الملحة وانسداد مخارج الصلح والإصلاح.

فاذا توفرت هذه المحددات كان الطلاق موافقاً للشرع لا إثم فيه، وإن فقد أحد منها كان إيقاعه موجباً للإثم والسخط الإلهي.

ولما كانت هذه المحددات خمسة فقد جعلتها في مطالب لكل منها مطلب مستقل على النحو الآتي:

المطلب الاول (المحدد الاول): ان يكون الطلاق لحاجة مقبولة

شرع الإسلام الطلاق لعلاج مشكلة لاسبيل لعلاجها غير إيقاع الطلاق، وعندما لايتفق مع هذا الغرض يكون الطلاق أمراً مقيتاً مبغوضاً بنظر الشريعة، ولذلك جاءت الروايات الكثيرة مؤكدة كراهية إيقاع الطلاق تشهياً وعلى أساس التذوق والنزوة بل عدّ الفقيه ابن عابدين [٤٥] من الاحناف الطلاق لغير حاجة حمقاً، وكفران نعمة، وايذاءً للزوجة وإهلها وأولادها.

كما يرى الأستاذ أبو زهرة أن الزواج عقد ابدي لازم، والقياس الا ينهيه احد العاقدين بإرادته المنفردة، ولكن اجيز للحاجة فقط، فإن لم تكن ثمة حاجة يبقى القياس وهو المنع "[٤٦].

فالطلاق مع عدم الحاجة اليه وطاعة الزوجة يعدُّ بغياً عليها لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [٤٧].

وكذا الحال بالنسبة للزوجة لايجوز لها ان تسأل زوجها الطلاق من غير حاجة اليه لحديث " ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة " [٤٨].

وفي هذا دليل على ان سؤال المرأة الطلاق من زوجها بلا حاجة محرم عليها تحريماً شديداً، لان من لم ير رائحة الجنة غير داخل فيها ابدا وكفى بذنب يبلغ صاحبه إلى ذلك المبلغ مشيرا إلى خطورته وشدته كما قال الامام الشوكاني [٤٩].

الفرع الأول : حكم الطلاق لغير حاجة

ذهب الفقهاء [٥٠] بالاجماع إلى القول بوقوع الطلاق اذا حدث من غير حاجة او سبب يدعو اليه، ولكن المطلق بأثم، لان الحاجة قد تكون تقديرية او نفسية خفية لاتخضع للأثبات الظاهر في القضاء، وقد تكون مما يجب ستره حفظاً لسمعة المرأة، ومنعاً من التشهير بها .

الفرع الثاني : الحكمة من حظر الطلاق الا لحاجة

شرع الإسلام النكاح لتحقيق مقاصد أراد الشارع تحقيقها من تسكين النفس واستقرارها او تكثير النسل وحفظه ورعايته، وحفظ الأنساب وعدم اختلاطها ، وتقويه أواصر الصلات النسبية والصهريه وعدم قطعها.

والطلاق لغير حاجة يناقض هذه المقاصد كلها فهو يقطع النسل ويشرد الأطفال، كما أنه يؤثر تأثيرا بالغاً على حياة المرأة والتي بقيت بلا معيل، وبهذا يخلق الطلاق أعباءً اجتماعية ومآسي خلقية واقتصادية خطيرة.

هذا بالإضافة إلى ماينشأ من دواعي الشحناء والبغضاء بين الأسر والعائلات، فتحصل القطيعة والهجران المنافيان لحكمة الاجتماع والاتحاد والوئام.

وبهذا كله كان الطلاق في الأصل محظوراً إلا لحاجة فيكون مباحاً.

المطلب الثاني (المحدد الثاني) : وقت وقوع الطلاق

إذا سمح الإسلام للزوج باللجوء إلى الطلاق كعلاج أخير، بحيث أصبح مخرجاً من ضيق ، وفرجاً من شدة في زوجية لم تتحقق ما أراد الله(ﷻ)– لها من مقاصد الزواج التي تقوم على المودة والسكن النفسي والتعاون في الحياة.

فان الإسلام الزمه بالتقييد بوقته المحدد له، ووقته المحدد له يتعلق بحالة الزوجة وهي حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس.

والحالة الثانية: أن تكون في طهر لم يجامعها فيه.

الفرع الأول: حكم وقوع الطلاق في الحالتين

الفقهاء مع ذكرهم لهاتين الحالتين، لم يفرقوا بينهما من حيث الحكم، فما يجري على الاولى من أحكام يجري على الثانية تبعاً. والآن فلنستطلع آراء الفقهاء في كلتي الحالتين:

فنقول: إذا طلق الزوج زوجته وهي حائض أو نفساء، وسواء كان يعلم بحيضها ام لا، أو طلقها في طهر جامعها فيه، فهل يقع طلاقه؟

لاخلاف بين الفقهاء في ان الطلاق في هذه الحالة يعد محرماً والزوج آثماً، ويسمى هذا الطلاق بالطلاق البدعي.

ولكنهم اختلفوا في حكم وقوعه، ويمكننا رد اختلافهم إلى مذهبين:

المذهب الاول: يقع الطلاق في الحيض

واليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية وهو قول الامام البخاري، والبيهقي، والثوري وغيرهم بل هو الذي عليه جماهير اهل العلم.

فمن اقوالهم :

ماجاء في البدائع للكاساني اذ قال : " الطلاق في حالة الحيض بدعة " ... إلى ان قال " واما حكم طلاق البدعة فهو أنه واقع عند عامة العلماء "[٥١].

وجاء في المنتقى شرح الموطأ للباجي مانصه:

"مسألة : إذا ثبت ذلك فإنه يعتد عليه بالطلاق الذي يوقعه في الحيض رجعياً كان أو بائنا، انتهى محل الغرض منه"[٥٢].

وقال النووي من الشافعية في شرحه لصحيح مسلم مانصه ": أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها ، فلو طلقها أثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة "[٥٣].

وقال ابن قدامة في المغني مانصه ": فان طلقها للبدعة وهو ان يطلقها حائضاً أو في طهر أصابها فيه، أثم ووقع طلاقه في قول عامه أهل العلم "[٥٤].

هذا وقد ذكر البخاري في صحيحه بما يدل على وقوع الطلاق في الحيض حيث قال باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق[٥٥].

المذهب الثاني : قالوا بعدم وقوع الطلاق

وهو قول طاووس، وخلاس ابن عمرو، وابن عليه، وهشام بن الحكم[٥٦]. وهو قول لابن عقيل من الحنابلة[٥٧]، وقول شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[٥٨]، وابن حزم[٥٩]، والصنعاني، والشوكاني[٦٠] وغيرهم وهو المذهب المعتمد من الإمامية[٦١].

فقد جاء في المحلى لابن حزم : " من أراد طلاق امرأة له قد وطأها لم يحل له ان يطلقها في حيضها، ولو في طهر وطأها فيه ، فإن طلقها طلقة أو طلقتين في طهر وطأها فيه او في حيضها لم ينفذ ذلك الطلاق وهي امرأته كما كانت الا ان يطلقها كذلك ثالثة او ثلاثة مجموعة فيلزم "[٦٢].

وجاء في " شرائع الإسلام " في فقه الجعفرية : " الركن الثاني في المطلقة ، وشروطه خمسة: (الثالث) ان تكون طاهرة من الحيض والنفاس، ويعتبر هذا في المدخول بها الحائل – غير الحامل – الحاضر زوجها لا الغائب عنها مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطأها فيه إلى آخر. فلو طلقها وهما في بلد واحد أو غائب دون المدة المعتبرة وكانت حائضاً او نفساء، كان الطلاق باطلا "[٦٣].

ادلة المذهب الاول: الدليل الاول – عموم آيات الطلاق :

١. كقوله(ﷻ): ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٦٤].

٢. وقوله(ﷻ): ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[٦٥].

٣. وقوله(ﷻ): ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٦٦].
٤. وقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٦٧].
إلى غير ذلك من عموم آيات الطلاق.

وجه الدلالة:

من الايات المتقدمة ومافي معناها: أن الله (ﷻ) لم يفرق بين ان يكون الطلاق حال الحيض أو الطهر، ولايخلو انه يريد بذلك تعالى ان الزوج يملك إيقاع هذا المقدار من الطلاق ولم يخص حالاً دون حال فوجب ان يحمل على عمومه من وقوع الطلاق على أي حال ، ولايجوز تخصيصها بحال الا بنص أو إجماع.

ولايوجد نص او إجماع في إخراج المطلقات في الحيض من هذا العموم[٦٨].

الدليل الثاني: ماجاء في الصحيحين وغيرهما من عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله – ﴿ﷺ﴾ – فسأل عمر بن الخطاب رسول الله – ﴿ﷺ﴾ – من ذلك فقال رسول الله – ﴿ﷺ﴾– " مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي امر الله أن يطلق لها النساء "[٦٩].

قال ابن حجر العسقلاني : قوله " فتلك العدة التيأمر الله أن يطلق لها النساء" أي فتلك العدة التي أذن الله أن يطلق لها النساء. وهذا بيان لمراد الآية وهي قوله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٧٠].

وجه الدلالة من الحديث :

الدلالة من الحديث قوله ﴿ﷺ﴾ " مره فليراجعها" وفي رواية أخرى " ان يرجعها " ووجه الدلالة لهذا القول ان الرجعة لاتكون الا بعد وقوع الطلاق فهي فرع وقوع الطلاق، فلو لم يكن الطلاق واقعاً لم يصح الامر بالرجعة.

قال الامام النووي في هذا الحديث : ولو لم يقع طلاقه لم تكن رجعة، فإن قيل: المراد بالمراجعة أو الرجعة ، الرجعة اللغوية وهي الرد إلى حالها الأول، لا أنها تحسب عليه طلقة. (قلنا) – أي النووي – هذا غلط من وجهين : " أحدهما" : أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية . " الثاني " : أن ابن عمر صرح في رواية لمسلم بأنه حسبها عليه طلقة[٧١].

وأخرج الامام البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عندما طلق زوجته وهي حائض، قال ابن عمر : " حُسبت عليّ بتطليقة " وأخرج الدار قطني عن ابن عمر عندما طلق زوجته أن النبي ﴿ﷺ﴾ قال: هي واحدة . أي تطليقة واحدة. قال ابن حجر العسقلاني بعد ان ذكر خبر الدار قطني : وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه(٧٢).

أدلة المذهب الثاني القائلين بوقوع طلاق الحائض

أولاً. أخرج أبو داود في " سننه " عن أبي الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أنس يسأل عبدالله بن عمر ، وابو الزبير يسمع ، قال : كيف ترى في رجل طلق امرأته وهي حائض ؟ قال طلق عبدالله بن عمر امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﴿ﷺ﴾. فسأل عمر (رضي الله عنه)رسول الله﴿ﷺ﴾فقال: إن عبدالله طلق امرأته وهي حائض، قال : عبدالله بن عمر فردها – أي رسول الله – ﴿ﷺ﴾ – عليَّ ولم يرها شيئاً . وقال : إذا طهرت فليطلق أو ليمسك(٧٣).

ثانياً. واحتج ابن القيم لهذا القول بان الشارع حرّم الطلاق في الحيض، لان يبغضه ولايحب وقوعه، فحرّمه لئلا يقع مايبغضه ويكرهه، فتصحيحه وتنفيذه ضد هذا المقصود. وإذا كان النكاح المنهي عنه لو يصح لاجل النهي عنه، فما الفرق بينه وبين الطلاق المنهي عنه؟

ثالثاً. واحتج ابن القيم ايضاً لهذا القول بأن الشارع قد حجر على الزوج أن يطلق في حال الحيض أو بعد الوطء في الطهر، فلو صح طلاقه لم يكن لحجر الشارع معنى، وكان حجر القاضي على من منعه من التصرف أقوى من حجر الشارع. وأيضاً فإن الطلاق في الحيض محرم ونهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فلو صححناه لكان لافرق بين المنهي عنه والمأذون فيه "(٧٤).

رابعاً. واحتج أيضاً ابن القيم بأن الطلاق في الحيض لم يشرعه الله تعالى البته ولا أذن فيه فلا يقع، لأن الذي يقع من الطلاق هو ما ملكه الله تعالى للمطلق، ومن المعلوم أنه لم يمتلكه الطلاق المحرم ومنه الطلاق في الحيض، ولا أذن له فيه فلا يصح ولايقع.

خامساً. وقال ابن القيم في احتجاجه لهذا القول : إن الطلاق في الحيض مخالف لامر الله تعالى ورسوله، وفي الحديث النبوي الشريف: " ومن عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد "، وهذا صريح في أن هذا الطلاق المحرم الذي ليس عليه امره – ﴿ﷺ﴾ – مردود وباطل، فكيف يقال إنه صحيح ولازم ونافذ.

سادساً. وحديث ابي الزبير الذي أخرجه ابو داود صريح في عدم وقوع الطلاق في الحيض ؛ لأنه ورد بشأن طلاق ابن عمر لزوجته وهي حائض ، وقد جاء في هذا الحديث أنه – ﴿ﷺ﴾ – ردّ على ابن عمر زوجته ولم يرها شيئاً " وليس في الاحاديث الأخرى مايخالف

هذا الصريح في حديث أبي الزبير، إذ ليس في تلك الاحاديث حديث واحد في أن رسول الله – ﴿ﷺ﴾ – حسب عليه تلك الطلقة أو أمره أن يعتبرها والحجة في حكم رسول الله﴿ﷺ﴾وقوله لا في قول غيره.

سابعاً. أن أمر النبي﴿ﷺ﴾لابن عمر أن يرجع زوجته فالمراد بالرجعة معناها اللغوي وليس معناها الاصطلاحي الذي حدث بعد عصر النبي﴿ﷺ﴾ومعناها اللغوي الرجوع إلى حالتها التي كانا عليها من الاجتماع قبل الطلاق وقبل انفصال ابن عمر وانعزاله عن زوجته[٧٥].

القول المختار:

وان كان لنا ان نختار لأخترنا القول القائل بعدم وقوع طلاق الحائض للاسباب الاتية:

اولاً: ان الشارع الحكيم حظر الطلاق في حال الحيض او بعد الوطء في الطهر بقوله تعالى : ﴿ *يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ* ﴾ أي طاهرات من غير جماع. وهذا المعنى متفق عليه بين العلماء قاطبة. فلو قلنا بوقوع الطلاق والحال هذه لايكون لحظر الشارع معنى.

ثانياً: قال تعالى ﴿ *الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ* ﴾ [٧٧] وطلاق المرأة في حيضها ليس من التسريح بإحسان بل في هذا ايذاء لها مرتين ، مرة بطلاقها، ومرة اخرى بتطويل العدة عليها ، لان مدة الحيض لاتدخل في العدة وان المس خلال الطهر قد يسبب لها الحمل، فاذا حصل الحمل فان عدتها تمتد إلى وضع الحمل.

ثالثاً: قال ﴿ﷺ﴾: من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد " [٧٨] والطلاق في الحيض لايقع ولايكون ماضياً لانه خلاف امر الله ورسوله والدليل على ذلك حديث طلاق ابن عمر لزوجته الحائض فلما سلم النبي ﴿ﷺ﴾ غضب غضباً شديداً وقال " مره فليراجعها " ثم يتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم ان شاء امسك وان شاء طلق ، ثم قال تلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء.

فالعدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ان يطلقها طاهرةً من غير جماع وعلى هذا ، فاذا طلقها وهي حائض ، لم يطلقها على امر الله فيكون مردوداً[٧٩].

رابعاً: ثم الملاحظ من قصة ابن عمر – رضى الله عنهما – وطلاقه لزوجته الحائض ان الرسول ﴿ﷺ﴾ خيره بين الامساك وبين الطلاق بعد ان يراجعها وبعد ان تطهر من حيضتها الثانية. فلو كان الطلاق واقعاً في الحيضة الاولى وحسبت على ابن عمر تطليقه، فما فائدة تخييره ﴿ﷺ﴾ بعد ذلك في قوله " ان شاء امسك ثم ان شاء طلق" الا يفهم منه ان تصرفه أي ابن عمر غير مشروع وطلاقه غير صحيح وان علاج المشكلة هو بعودتها اليه ثم انتظارها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وبعد ذلك يقرر ان يطلق او لا بذلك يكون ﴿ﷺ﴾ ، أعطى

لابن عمر فرصة أكبر للتفكير قبل إصدار قراره. وفي ذلك مصلحة للطرفين لعل المياه ترجع إلى مجاريها كما يقولون.

الفرع الثاني:الحكمة من حرمة تطليق المرأة في الحيض او النفاس أو في طهر مسها فيه

اولاً: لمنع الضرر الواقع على المرأة إذا طلقها في زمن الحيض لئلا تطول عدة المطلقة، وفي اطالتها ضرر عليها . قال(ﷺ): لاضرر ولاضرار(٨٠).

ثانياً: لمنع الضرر الواقع على الرجل اذا طلقها في طهرمسها فيه بسبب الجهالة الواقعة، لا يدري أهي حامل أم حائل، وهل تعّتد بالإقراء أم بوضع الحمل. والخوف من الندامة لو ظهرت حاملاً.

وفي هذا قال ابن عباس : " الطلاق أربعة أوجه : وجهان حلال، ووجهان حرام. فإما اللذان هما حلال فهو أن يطلق الرجل امرأته طاهراً من غير جماع، أو يطلقها حاملاً مستبيناً حملها، وأما اللذان هما حرام: فانه يطلقها حائض أو يطلقها عند الجماع لايدري اشتمل الرحم على ولد أم لا(٨١).

ثالثاً: لغرض التأكيد من أن الطلاق كان لحاجة الزوج إليه، وليس مرده إلى نزوة طارئة ، او غضب سريع وقرار متعجل.

وبيان ذلك أن الرجل عادة لايميل إلى زوجته وهي حائض وينفر من مباشرتها، نظراً لحرمة وطئها في الحيض، فاذا بدا له في هذه الحالة داعي الطلاق فليس لديه دافع الشهوة مايقف امام هذا الداعي، وكذلك الأمر بالنسبة لحظر الطلاق في طهر مسها فيه الزوج، اذ قربه بوقت المساس يقلل لديه دافع المساس الذي يقف أيضاً عائقاً أمام داعي الطلاق.

اما عندما تمضي مدة الحيض وتدخل الزوجة في الطهر يكون الزوج في شوق إلى المخالطة وتواقاً إلى المساس ، وهذا يصرفه عن التفكر في الطلاق مالم يكن له دافع ملح يدفعه إليه.

وقد اشار إلى هذا المعنى الكاساني في بدائعه اذ قال : " ولأن في تطويل العدة عليها، لأن الحيضه التي صادفها الطلاق فيه غير محسوبة في العدة، فتطول العدة عليها وذلك إضرار بها، ولأن الطلاق للحاجة هو الطلاق في زمان كمال الرغبة – أي رغبة الزوج في جماع زوجته ، وزمان الحيض زمان النفرة. فلا يكون الاقدام عليه – أي بالطلاق – فيه دليل الحاجة إلى الطلاق. فلا يكون الطلاق فيه سنة بل سفهاً "(٨٢).

المطلب الثالث (المحدد الثالث): ان يكون الطلاق مفرقاً ليس باكثر من واحد

لاخلاف بين الفقهاء[٨٣] على ان الطلاق السني المشروع هو ماكان مفرقاً، أي الواقع بالترتيب مفرقاً الواحد بعد الآخر ، اما إيقاع الثلاث بلفظ واحد، او بالفاظ مختلفة في طهر واحد فإنه يكون طلاقاً بدعياً محظوراً عند فقهاء الحنفية والمالكية وابن تيمية وابن القيم وكذا عند الإمامية.

ولايحرم ولايكره عند الشافعية والحنابلة في الراجح من الروايات، وكذا عند ابي ثور وداود الظاهري ، وإنما يكون تاركاً للأختيار والفضيلة . ودليل الاحناف ومن وافقهم:

أ- مارواه النسائي عن محمود بن لبيد قال : " أخبر رسول الله – ﷺ – عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، فقال: يارسول الله ، الا أقتله[٨٤].

ب-كما أن الأصل في الطلاق الحظر ، ولكنه أبيح للحاجة الاستثنائية، وتتحقق الحاجة بالطلقة الواحدة، ويتمكن بعدها من مراجعة زوجته عند الندم فإن أوقع الطلاق طلقتين، فانه يفوت على نفسه فرصة الرجوع. اذ لايبقى له من زوجته الا طلقة واحدة ، واذا أوقعه ثلاثاً فانه يسد على نفسه كل سبل استئناف الحياة الزوجية إلا إذا تزوجت بآخر وفارقها بعد الدخول بموت أو طلاق[٨٥].

الفرع الاول: حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد

فاذا طلق الزوج زوجته ثلاثاً بلفظ واحد كأن يقول لها أنت طالق ثلاثاً، أو بألفاظ مختلفة في مجلس واحد كأن يقول لها أنت طالق أنت طالق ، أنت طالق ، أو في مجالس مختلفة فانه يكون آثماً عند جمهور الفقهاء الذين يرون هذا النوع من الطلاق طلاقاً بدعياً لعدم سلوكه المسلك الذي حدده الشارع لايقاع الطلاق.

اما بالنسبة إلى حكم وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد. فإن للفقهاء آراء ثلاثة:

الرأي الاول: انه يقع به ثلاث طلقات تبين به امرأته بينونة كبرى.

إلى هذا ذهب الائمة الأربعة[٨٦] وابن حزم الظاهري[٨٧] والزيدية[٨٨] وهو منقول عن أكثر الصحابة والتابعين[٨٩] .

الرأي الثاني : يقع به واحده رجعية ولاتأثير للفظ به

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وبه قال طاووس وعكرمة. وهو الثابت عن ابن عباس[٩٠] وإليه ذهب أكثر الإمامية[٩١] .

الرأي الثالث : لايقع به شيء.

وهذا ما انفرد به بعض الامامية[٩٢] .

الأدلة ومناقشتها:

أولاً: استدل اصحاب الرأي الاول بما يلي:

١. من الكتاب العزيز :

بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[٩٣] فهذا الطلاق يقع على الثلاثة مجموعة وغير مفرقة.

ومنه ﴿ *فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ*﴾ إلى قوله تعالى ﴿ *وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ*﴾[٩٤] والطلاق المشروع مايعقبه عدة، وهو منتف في إيقاع الثلاث في العدة، وفيها دلالة على وقوع الطلاق لغير العدة، إذ لو لم يقع لم يكن ظالماً لنفسه بإيقاعه لغير العدة ، ومن لم يطلق للعدة بان طلق ثلاثاً مثلاً ، فقد ظلم نفسه.

ومنه آية ﴿ *وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ*﴾[٩٥]، وغيرها من آيات الطلاق. تدل ظواهر هذه الآيات على الا فرق بين ايقاع الطلقة الواحدة والمثنى والثلاث[٩٦].

٢. ومن السنة النبوية الشريفة :

أ. استدلوا بما أخرجه الإمام البخاري من خبر تلاعن عويمر العجلاني وزوجته في حضرة النبي ﴿ﷺ﴾ ، لما اتهم عويمر زوجته بالزنا. فلما فرغا من التلاعن قال عويمر : " كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله – ﴿ﷺ﴾ [٩٧].

ووجه الاستدلال بهذا الخبر ان النبي ﴿ﷺ﴾ لم ينكر عليه إيقاع الطلقات الثلاث مجموعة، فلو كان ممنوعاً لأنكره[٩٨].

وأجيب : إنما لم ينكره عليه لأنه لم يصادف محلاً مملوكاً له ولانفوذ[٩٩].

ب. روى النسائي عن محمود بن لبيد قال أخبر النبي – ﴿ﷺ﴾ – عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يارسول الله ، ألا أقتله[١٠٠]. وهذا يدل على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يكون ثلاثاً، ويلزم المطلق بها. وإن كان عاصياً في إيقاع الطلاق بدليل غضب النبي ﴿ﷺ﴾ .

وأجيب – بأنه حديث مرسل ؛ لأن محمود بن لبيد لم يثبت له سماع من رسول الله – ﴿ﷺ﴾– وإن كانت ولادته في عهده (عليه السلام) ، وهذا مردود ، لأنه مرسل الصحابي غير مقبول[١٠١].

ج. أخرج أبو داود في سننه: " أن – ركانه بن عبد يزيد طلق امرأته البته، فأخبر النبي – ﴿ﷺ﴾ – بذلك وقال : والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : " والله ما أردت خلا واحدة قال ركانه : والله ما أردت إلا واحدة، فردها اليه رسول الله ﴿ﷺ﴾ [١٠٢].

واستدل بهذا الحديث على أن الطلاق الثلاث مجموعة تقع ثلاثاً، ووجه الاستدلال أن النبي – ﴿ﷺ﴾ – أحلفه أنه أراد بالبته واحدة فدل على أنه لو أراد بها أكثر لوقع ما أراده، ولو لم يفترق الحال لم يحلفه[١٠٣].

ونوقش الحديث : بانه حديث ضعفّ الامام أحمد جميع طرقه ، كما ذكر المنذري ، وكذلك ضعفه البخاري، وأن قصة ركانه أنه طلقها البتة لا ثلاثاً[١٠٤].

د. وأخرج عبد الرزاق في مصنفه من حديث عبادة بن الصامت قال: " طلق جدي امرأة الف تطليقة، فانطلق إلى رسول الله – ﴿ﷺ﴾ – فذكر له ذلك، فقال النبي – ﴿ﷺ﴾ : ما أتقى الله جدك أما ثلاث فله، وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم ، إن شاء الله عذبه، وان شاء غفر له "

وأجيب: بان راويه ضعيف، وبأن والد عباده بن الصامت لم يدرك الإسلام ، فكيف بجده ؟[١٠٥] .

٣. الاجماع :

أجمع السلف على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً ومما حكى الإجماع على لزوم الثلاث في الطلاق بطلقة واحدة: أبو بكر الرازي والباجي وابن العربي وابن رجب[١٠٦].

واجيب:

بأنه لم يثبت الإجماع، فقد روى أبو داود عن ابن عباس أنه يجعل الثلاث واحدة وبأن طاووساً وعطاء قالا : " اذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً قبل ان يدخل بها، فهي واحدة[١٠٧].

١. الآثار : نقل عن كثير من الصحابة(ﷺ)أنهم اوقعوا الطلاق الثلاث ثلاثاً منها: ما اخرجه ابو داود في سننه " عن مجاهد قال : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل: أنه طلق امرأته ثلاثاً. قال مجاهد : فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحُموقة ثم يقول : يا ابن عباس يا ابن عباس، وإن الله قال " ومن يتق الله يجعل له مخرجاً " ، وأنك لم تتقِ الله ، فلم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك[١٠٨].

٢. القياس : قال ابن قدامة : إن النكاح ملك يصح إزالته متفرقاً فصح مجتمعاً كسائر الاملاك وناقشه ابن القيم بأن المُطلق إذا جمع ما أمر بتفريقه فقد تعدى حدود الله وخالف شرعه[١٠٩].

ثانياً: أدلة اصحاب الرأي الثاني

واصحاب هذا الرأي يرون – كما ذكرنا عنهم – الطلاق الثلاث بلفظ واحد او بتكرار لفظ الطلاق ثلاثاً ، هذا الطلاق يقع طلقه واحدة رجعيه وقد استدلوا بجملة أدلة منها :

١. ان الله تعالى لم يشرع قط طلاقاً بائناً بغير عوض لمدخول بها، إلا أن يكون آخر التطليقات الثلاث، ولم يشرع الله تعالى لأحد أن يطلق الثلاث جميعاً بلفظ واحد، وكل طلاق شرعه الله في القرآن في المدخول بها إنما هو طلاق رجعي، قال تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فهذه الاية دلت على ان الطلاق الذي شرعه الله هو أن يكون مرة بعد مرة وفي كل مرة يكون للزوج حق إرجاعها، فإذا طلقها الطلقة الثالثة بانت منه فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾(الطلاق :٦٥) ، فاذا طلق ثلاثاً بلفظ واحد، لم يكن مطلقاً ثلاث مرات ولا موقعاً ثلاث تطليقات، بل يعتبر مطلقاً مرة واحدة وموقعاً تطليقة واحدة. ألا يرى أن الملاعن إذا قال: اشهد بالله أربع شهادات إني صادق لم يكن ذلك منه إلا شهادةٍ واحدة باتفاق الفقهاء.

وكذلك اذا قال أقسم بالله ثلاثاً كان حالفاً مرة واحدة، فكذلك ينبغي ان يكون الحكم إذا قال أنت طالق ثلاثاً، أي ينبغي أن يعتبر مطلقاً مرة واحدة وموقعاً تطليقه، واحدة رجعية، ثم إن الطلاق جعله الله سبباً تترتب عليه آثاره المقررة شرعاً، وهي الفرقة التي تثبت فيها الرجعة، فإذا اراد المطلق أن يغير ذلك بان يجعل هذا الطلاق سبباً لان يستتبع فرقة لارجعة فيها بأن يوصف الطلاق بأنه ثلاث لم يكن له ذلك ، لانه يعتبر من قبيل تغيير شرع الله او نسخه بعد وفاة رسول الله﴿ﷺ﴾ وهذا لايجوز وعلى هذا يقع الطلاق طلقة واحدة رجعية ويلغو الثلاث. ثم إن الطلاق الذي يملكه الزوج بتمليك الشرع هو ماكان على الصفة التي وقع عليها التمليك، وهو أن يكون طلاقه مرة بعد مرة، وفي كل مرة يكون الطلاق رجعياً وفي الثالثة تبين منه زوجته، فلا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره. فهذا الطلاق بهذه الكيفية هو الذي يملكه الزوج ، فإذا اوقعه على غير هذه الصفة الشرعية كما لو قال لها : أنت طالق ثلاثاً ، رُدَّ إلى الطلاق المشروع الذي يملكه وهو اعتبار طلاقه طلقه واحدة رجعية والغاء لفظ الثلاث(١١٠).

٢. حديث ابن عباس كما في صحيح مسلم – قال : " كان الطلاق على عهد رسول الله – ﴿ﷺ﴾ – وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب(رضي الله عنه)" إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم " . فهو واضح الدلالة على جعل الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة وعلى أنه لم ينسخ لاستمرار العمل به في عهد ابي بكر وسنتين من خلافه عمر، ولأن عمر أمضاه من باب المصلحة والسياسة الشرعية(١١١).

٣. روى الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : طلق ، ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن حزناً شديداً فسال رسول الله(ﷺ): " كيف طلقتها" ؟ قال : طلقتها ثلاثاً ، فقال رسول الله(ﷺ): " في مجلس واحد " ؟ قال : نعم. قال: " فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت " قال : فرجعها فكان ابن عباس يرى أن الطلاق عند كل طهر[١١٢].

٤. قال شيخ الإسلام ابن تيمية وهو من القائلين بوقوع الثلاث واحدة قال : " ولانعرف أن احداً طلق على عهد رسول الله – (ﷺ) – امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة ، فألزمه النبي – (ﷺ) – بالثلاثة ولا روي في ذلك حديث صحيح ولاحسن ولم ينقل أهل الكتب المعتمد عليها في ذلك شيئاً ، بل رويت في ذلك أحاديث كلها ضعيفة، باتفاق علماء الحديث، بل هي موضوعة[١١٣].

٥. وأما إمضاء عمر بن الخطاب(رضي الله عنه)الثلاث بلفظ واحد، فقد قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية : فإنه – أي عمر – (رضي الله عنه)لما رأي الناس قد أكثروا مما حرمه الله عليهم من جمع الثلاث ولاينتهون من ذلك الا بعقوبة ، رأى عقوبتهم بالزامهم بها لئلا يفعلوها، إما من نوع التعزير العارض الذي يفعل عند الحاجة وإما ظنا أن جعلها واحدة كان مشروطا بشرط وقد زال[١١٤]"
.

ثالثاً: أدلة أِصحاب الرأي الثالث

اصحاب هذا الرأي يقولون إن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لايقع به طلاق لا واحدة ولاثلاث.

واحتجوا بقوله تبارك وتعالى : ﴿ *فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ* ﴾ يدل على ان شرط وقوع الطلقة الثالثة ان تكون في حال يصح من الزوج فيها الإمساك، وإذا لم يصح الأمساك الإ بعد المراجعة ، لم تصح الثالثة الأ بعدها لما ذكر، وإذا لزم في الثالثة لزم في الثانية.

واحتجوا أيضاً : بأن الطلاق بهذه الصيغة بدعة والبدعة حرام في شرع الإسلام ولايترتب عليها أثر، فقد جاء في الحديث النبوي الشريف " من أحدث في أمرنا ماليس منه فهو ردّ " [١١٥].

الرأي المختار

ان كان لنا أن نختار لأخترنا القول القائل بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد او تكرير لفظ (انت طالق) ثلاث مرات في مجلس واحد ، إن الطلاق بهاتين الصيغتين يقع واحدة رجعية، وهذا القول هو أرفق بعامة المسلمين وأقرب إلى تحقيق المصلحة المشروعة للأسرة المسلمة، بالإضافة إلى مالهذا القول من مستند شرعي قوي بينا وجوهه فيما سبق والله اعلم.

الفرع الثاني : الحكمة من جعل الطلاق مفرقا ليس باكثر من واحده

اولاً: الحكمة من جعل الطلاق مفرقاً، فالقصد منه التوسعة على الناس، لان الزوج اذا طلق امرأته مرة واحدة، فقد يظهر له الندم وعدم الصبر على فراقها، فيختار الرجوع اليها. فلو جعلت الطلقة الأولى مانعة من الرجعة، لتعطل المقصد الشرعي من إثبات حق المراجعة.

ثانياً: والحكمة من حصر الطلاق بالثلاث وعدم الزيادة عليه، فالقصد منه ردع الأزواج من الاستخفاف بحقوق أزواجهم ، وجعلهن لعباً في بيوتهم يضاروهن بالطلاق والمراجعة من غير قصد الإصلاح، كما كان عليه الجاهلية، لذا جعل الشارع الطلقة الاولى هفوة، والثانية تجربة والثالثة فراقاً.

ثالثاً: والحكمة من تحريم المطلقة ثلاثاً على مطلقها، إلا بعد ان تتزوج زوجاً غيره، فالقصد منه تحذير الازواج من المسارعة في إيقاع الطلقة الثالثة، الا بعد التأمل والتروي والتريث الذي لا أمل بعده في حسن المعاشرة، للعلم بحرمة العود الا بعد زواج من غيره، ولأن التطلع إلى المطلقة بعد معاشرتها من زوج آخر، أمر تنفر منه النفوس والطباع، فيصير هذا كالشرط المانع له من العود اليها ويثبت على ما رأى من الصلاح في مفارقتها.

رابعاً: أما الحكمة في عدم تحريم المطلقة ثلاثا في مجلس واحد على مطلقها على وجه التأبيد المانع من العود اليها، فالقصد منه التيسير ورفع الحرج، فلعله لايصبر عنها وحينئذ يقع في الهلاك ، بل جعل الطلاق الثلاث ثلاثاً بعيد كل البعد عن المصلحة ، وفيه انقطاع سلك العائلة وتفكك رباطها [١١٦].

المطلب الرابع

المحدد الرابع : ان تكون صيغة الطلاق بلفظه مخصوصة

لما كان الزواج عصمه، ومودة، ورحمة، وميثاق غليظ من الله تعالى قال تعالى : ﴿ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾[١١٧].وقال جل وعلا ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ ، وقال تعالى ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[١١٨].

اذ لايجوز ان تنقض هذه العصمة، والمودة، والرحمة، وهذا العهد والميثاق إلا بعد العلم القاطع الذي لايقبل الشك بأن الشرع قد أحل الزواج ونقضه بعد أن أثبته وأبرمه.

لذا وضع الإمامية[١١٩] قيودا على الصيغة لصحة وقوع الطلاق إذ لايقع الطلاق عندهم، الا بصيغة خاصة ولفظة مخصوصة صريحة دالة على انهاء عقد الزواج وهي (أنت طالق) او فلانة (طالق) أو هي (طالق).

فلو قال الطالق أو المطلقة، أو طلقت ، أو الطلاق او من المطلقات وما إلى ذلك لم يكن شيئاً حتى لو نوى الطلاق. لأن هيئة طالق، لم تتحقق ، وإن تحققت المادة، ثم وضعوا قيوداً اخرى عليها وهي ان تكون فصيحة غير مصحوفه ولامصفحة وأن تكون مجردة من كل قيد او شرط حتى لو كان معلوم التحقق مثل اذا طلعت الشمس ونحو ذلك.

ولايقع الطلاق بالكتابة ولا بالاشارة الا من الاخرس العاجز عن النطق ولايقع بغير العربية مع القدرة على التلفظ بها. أو الأولى للأعجمي والإخرس يوكلان بالطلاق عنها ان امكن . وكذلك لايقع عند الامامية بالحلف واليمين ولا بالنذر والعهد ولا بشيء الا بلفظ طالق مع تحقق الشروط والقيود.

قال صاحب الجواهر نقلاً عن الكافي

"ليس الطلاق إلا كما روى بكير بن أعين وهو أن يقول لها وهي طاهر من غير جماع: أنت طالق ويشهد شاهدين عدلين، وكل ما سوى ذلك فهو ملغي، ثم نقل صاحب الجواهر عن الانتصار اجماع الامامية على ذلك[١٢٠].

ولكن المذاهب الاخرى قد اجازت الطلاق بكل مادل عليه لفظاً وكتابةً ، صراحة وكناية، مثل : " انت علي حرام ، وهذه خلية ، أو برية أو بتة ، أو اذهبي فتزوجي ، أو حبلك على غاربك، أو الحقي بأهلك ... وما إلى ذلك " كما اجازت ان يكون الطلاق مطلقا او مقيداً، مثل : ان خرجت من الدار فأنت طالق، وان كلمت اباك فانت طالق وان فعلت كذا فانت طالق... وكل امرأة اتزوجها فهي طالق فيقع الطلاق بمجرد حصول العقد عليها[١٢١] وما إلى ذلك من الالفاظ التي لا طائل منها.

الفرع الثاني : الحكمة من جعل صيغة الطلاق مقيدة بلفظ مخصوص

لاشك ان الحكمة من تقييد الطلاق بصيغة محدودة وبلفظ مخصوص من أجل تضيق دائرة الطلاق التي اتسعت كثيراً في هذه الأيام بسبب فساد الذمم إلى اقصى حد ممكن.

ولاشك أن الأخذ بهذا الرأي وهو حصر الطلاق بقيد " أنت طالق دون غيره من الالفاظ قد يسقط لنا الكثير من أنواع الطلاق والفاظه التي لاطائل منها . فيسقط بذلك طلاق المعلق ، والمنجز والطلاق الكنائي بأكمله وطلاق اليمين والحلف ، والطلاق المضاف وغيرهما هذا من جهة.

من جهة أخرى لو أمعنا النظر في كثير من الفاظ الطلاق التي أجازها الفقهاء لوجدناها أما أنها وليدة انفعالات وقتية سرعان ماينـدم عليها الزوج ، بعد التلفظ بها مثل اذهبي إلى اهلك واعتدي، وتزوجي غيري ، ... الخ فنفسية الزوج تكون غير مستقرة وهي تختلف تماما عندما يكون هادئاً مستقراً ناوياً الطلاق فيلفظ كلمة انت طالق هذا أولاً .

وثانيا تكون اغلب الألفاظ الطلاق لاسيما الكنائية منها مستندة إلى العرف . والعرف كما هو معلوم متغير وبهذا تكون الألفاظ غير ثابتة متغيرة وهذه كارثة كبرى.

والاكبر منها لو بقيت هذه الالفاظ بلا تغيير مع فساد الذمم. فيأخذ بالالفاظ المعتادة في الطلاق بناء على العرف ويلفظها للسخرية والاستهزاء او للعب بها . فيقع طلاقه دون ان يعلم او قد يدعي ذلك وثالثاً وكما أن من المعلوم أن الشارع مع البناء ضد الهدم لاسيما اذا كان الهدم يتعلق بالأسرة والمجتمع. فتخصيص الطلاق بلفظه مخصوصة تضيقاً لدائرة الطلاق وقطعاً لدابر حجة الجهل بالألفاظ ومعانيها وسبب استعمالها فارى حصر الطلاق بلفظ مخصوص رأياً سديداً وتقييداً جديداً ومحدداً آخر لمنع الطلاق وللحفاظ على الأسرة قدر المستطاع ومنع تشريد الاطفال الذين لاذنب لهم سوى أنهم ابتلوا بأب يتلاعب بالألفاظ ، ولأبقاء الزوجية ، وعدم وضعها على كف عفريت.

المطلب الخامس(المحدد الخامس) : ان يشهد لوقوع الطلاق شاهدين عدلين

يصبح الطلاق من المواضيع الخطيرة عند غياب الضمير الإنساني، إذ قد يتعرض الزوج لبعض الضغوط الاقتصادية التي تؤثر سلباً على حياته الاجتماعية والنفسية، فيصدر منه لفظ الطلاق غالباً لأسباب اقتصادية في اثناء ثورته على أهل بيته لضيق ذات اليد، ثم ما ان تهدأ نفسه حتى يعود نادماً على ما تلفظ به بعد أن دمر أسرته وشرد أطفاله الذين لاذنب لهم .

لذا فقد نادى بعض الباحثين المعاصرين أمثال الشيخ الجليل محمد أحمد شاكر والأستاذ بدران أبي العينين والدكتور محمد يوسف موسى والدكتور سعاد العميدة بكلية الدراسات الإسلامية للبنات بجامعة الأزهر بوجوب الإشهاد على الطلاق[١٢١] .

أما موقف فقهاؤنا من هذه المألة فعلى النحوالآتي :

الفرع الاول : حكم الطلاق بغير شهود

لفقهائنا (رحمهم الله) رأيان في هذه المسألة

الرأي الأول : الإشهاد على الطلاق ليس بواجب بل يستحب .

أي أن الطلاق متى صدر مستوفياً شروطه وقع ، سواء كان بحضرة شهود أم لا .

وهذا مذهب جمهور الفقهاء[١٢٢] .

وحجتهم في ذلك :

١. أنه لم يرد عن النبي ﴿ﷺ﴾ ولا عن الصحابة ما يدل على اشتراط الشهود في الطلاق[١٢٣].

٢. حملوا الأمر الوارد في قوله تعالى : ﴿واشهدوا ذوي عدل منكم﴾[١٢٤] ، على الندب كما في قوله : ﴿واشهدوا إذا تبايعتم﴾[١٢٥] ، وذلك لأنه عليه السلام ابتاع بدون أن يشهد ، كما جاء

ذلك في قصة شرائه الفرس من الأعرابي ، وأنكار الاعرابي البيع في حديث خزيمة بن ثابت ، وقد رواه الحاكم بإسناد صحيح على شرط الشيخين[١٢٦] .

وحيث قد ابتاع الرسول ﴿ﷺ﴾ من الاعرابي بدون أن يشهد فإن ذلك يدل على أن الأمر بالاشهاد في آية البيع ليس للوجوب ، فالأمر بالاشهاد هنا في آية الطلاق مثله[١٢٧].

٣. ولأن الطلاق حق من حقوق الزوج ، ولا يحتاج إلى بينة كي يباشر حقه[١٢٨].

الرأي الثاني : الاشهاد شرط لصحة الطلاق .

معنى ذلك : أن أي لفظ يصدره الزوج في مواجهة زوجته بقوله لها "انت طالق" في خلوة بينه وبينها دون إشهاد على طلاقه لا يقع شرعاً عند الإمامية[١٢٩] ، وإلى هذا ذهب الظاهرية[١٣٠] ومال إليه بعض المالكية[١٣١].

وحجتهم في ذلك :

١. قوله تبارك تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ...﴾ إلى ان قال :﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [١٣٢].

٢. فذكر الطبرسي: أن الظاهر إنه أمر بالأشهاد على الطلاق، وأنه مروي عن أئمة اهل البيت " رضوان الله عليهم اجمعين " وانه للوجوب وشرط في صحة الطلاق.

٣. وممن ذهب إلى وجوب الاشهاد واشتراطه لصحته من الصحابة امير المؤمنين علي بن ابي طالب ، وعمران بن حصين [١٣٣].

٤. ففي جواهر الكلام عن علي(ﷺ)أنه قال لمن سأله عن الطلاق: " اشهد رجلين عدلين كما امر الله(ﷻ)؟ قال : لا ، قال : أذهب فليس طلاقك طلاق " [١٣٤].

٥. وروى أبو داود في سننه عن عمران بن حصين(ﷺ)أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولاعلى رجعتها فقال " طلقت لغير سنه وراجعت لغير السنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولاتعد " [١٣٥].

٦. اخرج الحافظ السيوطي في الدر المثنور في تفسير آية :﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ . قال : النكاح بالشهود، والطلاق بالشهود والمراجعة بالشهود[١٣٦].

٧. وعن عبدالرزاق عن ابن سيرين أن رجلاً سأل عمران بن حصين عن رجل طلق ولم يشهد قال : " بئسما صنع . طلق لبدعة، وراجع لغير سنة فليشهد على طلاقه، وعلى مراجعته ، وليستغفر الله " [١٣٧].

٨. وعن الامام جعفر الصادق – رضوان الله عليه– قال : الطلاق الذي امر الله(ﷻ)به في كتابه ، والذي سن رسول الله – (ﷺ)– أن يخلي الرجل عن المرأة اذا حاضت وطهرت من محيضها أشهد رجلين عدلين على تطليقه وهي طاهرة من غير جماع، وهو أحق برجعتها مالم تنقض عدتها ثلاثة قروء، وكل طلاق ماخلا هذا فباطل ليس بطلاق [١٣٨].

٩. وفي تفسير ابن كثير: وقال ابن جريح كان عطاء يقول " وأشهدوا ذوي عدلٍ منكم " قال لايجوز في نكاح ولا طلاق ولا رجاع إلاشاهدا عدل كما قال الله(ﷻ)الا أن يكون من عذر [١٣٩].

١٠. وقال السيد المرتضي في كتابه الانتصار .. حجة الامامية في القول بان شهادة عدلين شرط في وقوع الطلاق، ومتى فقد لم يقع الطلاق ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ " فأمر الله تعالى بالاشهاد وظاهر الامر في عرف الشرع يقتضي الوجوب.

وحمل ماظاهره الوجوب على الاستحباب خروج عن عرف الشرع بلا دليل[١٤٠].

الفرع الثاني : الحكمة من الإشهاد في الطلاق

مما لاشك فيه ان الدين الاسلامي لايرغب في أي نوع من انواع الفرقة لاسيما في العائلة والأسرة... وعلى الأخص في الزوجية بعدما أفضى كل منهما إلى الآخر ما أفضى فالشارع الحكيم بحكمته العالية يريد تقليل وقوع الطلاق والفرقة بتكثير قيوده، فلهذا اعتبر الشاهدين العدلين للضبط اولاً، وللتأخير والاناة ثانياً . عسى إلى ان يحضر الشاهدان يحصل عندها الندم، يعودان إلى الالفة ، يشير إلى هذا قوله تعالى ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [١٤١] وايضاً قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [١٤٢].

فحضور الشهود العدول لايخلو من موعظة حسنة يزجونها إلى الزوجين فيكون لهما مخرجا من الطلاق.

فالقول بوجوب حضور شاهدي عدل يسمعان إنشاء الطلاق لصحة وقوعه والإ كان غير واقع وكذا لايقع اذا شهد عدلاً واحداً، أو الفاسقين يكون باطلا. قد يضيق دائرة الطلاق التي اتسعت الآن كثيراً، كما يسهل واثباته فيما لو وقع خلاف بين الزوجين في الطلاق، بل قد يمهد السبيل للصلح في كثير من الحالات حقاً.

لذا يبدو لي ان وجهة نظر الامامية يجب عدم التغاضي عنها.

ومن هنا جاء في الحديث المأثور عن الامام الكاظم(ﷺ)انه قال لابي يوسف (الفقيه الحنفي الشهير) يا أبا يوسف : إن الدين ليس بقياس كقياسك وقياس أصحابك. إن الله تبارك وتعالى أمر في كتابه في الطلاق وأكدا فيه بشاهدين، ولم يرض بهما الاعدلين، وأمر في كتابه

بـالتزويج فأهملـه بـلا شـهود فـأتيتم بشـاهدين فيمـا ابطـل الله، وابطلـتم شـاهدين فيمـا أكـد الله تعالى"[١٤٣].

والذي يجري العمل في بعض الدول العربية – كمصر – على انه يجب على الموثق (المأذون) ان يجري الطلاق بحضور شاهدين يثبتهما في إشهاد الطلاق ويوقعان علا وثيقة الطلاق بالشهادة. وقد نص قانون حقوق العائلة على ان الزوج الذي يطلق زوجته مجبوراً عليه إخبار المحاكم بذلك "[١٤٤] .

خلاصة البحث

الحمد لله رب العالمين واشرف الصلاة واتم التسليم على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

فان اهم النتائج التي خرجت بها من هذه الدراسة هي :

١. الطلاق هو حل الرابطة الزوجية بلفظ مخصوص وشاهدي عدل .
٢. الطلاق مشروع باتفاق الفقهاء بدلالة الكتاب والسنة والاجماع والمعقول .
٣. تعتري الطلاق الاحكام التكليفية الخمسة من الوجوب والندب والاباحة والكراهة والتحريم.
٤. الأصل في الطلاق الحظر لا الاباحة .
٥. وضع الشارع الحكيم قيوداً على المطلق لإيقاع طلاقه للحد من اتساعه وحماية للزوجة من الضياع ، والاولاد من التشرد والمجتمع من التفكك .
٦. هذه القيود أو المحددات تارة تتعلق بالمطلق، وتارة تتعلق بحال المطلقة، وتارة اخرى تتعلق بالصيغة .

فاما التي تتعلق بالمطلق ، فهو ان يكون طلاقه لحاجة ماسة وضرورة قاهرة لدفع مفسدة محققة، قاصداً بذلك حفظ الرابطة الزوجية والبنيان العائلي .

واما التي تتعلق بحال المطلقة فهو ان تكون طاهرة فلا يجوز له إيقاعه إلا وقت طهر المرأة من الحيض بمرور ثلاثة قروء .

واما التي تتعلق بالصيغة فهو ان يكون الطلاق مفرقا مرة بعد مرة ، وإلا كان بدعيا محرماً يأثم فاعله .

كما يجب ان يكون بلفظ مخصوص وحضور شهود عدول . فالشاهد العدل قد يوعظ الزوج ويجعله يعدل عن قراره لقوله تعالى﴿ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ .

بهذه المحددات والضوابط يمكن أن تصان الرابطة العائلية من التسارع إلى الطلاق لاتفه الأسباب، كما يتسع المجال للتصالح بين الزوجين ومراجعة الذات من اجل تدارك الأخطاء وتصحيحها بغية اعادة اللحمة العائلية إلى طبيعتها .

هذا وأسأل الله تعالى ، الهداية والتوفيق لما يحبه ويرضاه والرحمة والغفران في يوم نطمع ان نستظل بظل الرحمن يوم لا ظل الا ظله .

أهم المراجـــع

١. الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون للدكتور احمد الكبيسي ، طبع مطبعة عصام ببغداد سنة ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٢. الاحوال الشخصية للشيخ محمد ابي زهرة طبع ونشر دار الفكر العربي ، الطبعة الثالثة بالقاهرة.

٣. الام للامام الشافعي محمد بن ادريس المتوفى سنة (٢٠٤هـ) الطبعة الاولى سنة ١٣٧٥هـ/ بولاق.

٤. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، الطبعة الاولى.

٥. اغاثة اللهفان لابن القيم الجوزية، طبع شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر.

٦. بدائع الصنائع للكاساني: علاء الدين ابي بكر بن مسعود المتوفى سنة (٥٨٦هـ) الطبعة الاولى سنة ١٣٢٧هـ.

٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: محمد بن احمد بن محمد المتوفي سنة (٥٩٥هـ) الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م طبع مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر.

٨. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار لاحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفي سنة (٨٤٠هـ) نشر مؤسسة الرسالة بيروت.

٩. تفسير ابن كثير ، للامام إسماعيل بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ ، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة سنة ١٣٥٦هـ.

١٠. تفسير القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، لابي عبدالله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٦٧هـ.

١١. حاشية ابن عابدين: محمد امين الشهير بابن عابدين سنة (١٢٥٢هـ) الطبعة الثانية بمطبعة البابي الحلبي واولاده بمصر سنة ١٣٨٦هـ.

١٢. جواهر الكلام لمحمد حسن النجفي، الناشر دار الكتاب العربي في بيروت.

١٣. الخلاف لمحمد بن الحسن بن علي الطوسي، الطبعة الثانية، طبع بطهران.

١٤. الروضة البهيه شرح اللمعه الدمشقية ، للشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي (ت ٩٦٥هـ) ، طبع جامعة النجف الدينية /١٤٧:٢.

١٥. زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم الجوزية المتوفي سنة (٧٥١هـ) الطبعة الاولى سنة ١٣٥٣هـ-١٩٣٥م، طبع مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة.

١٦. سنن ابن ماجة، للحافظ ابي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، دار احياء الكتب العربية لمصطفى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

١٧. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لابي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المتوفي سنة (٦٧٦هـ) الطبعة الاولى بمطبعة الاداب في النجف سنة ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.
١٨. شرح الازهار المنتزع من الغيث الدرار للامام عبدالله بن ابي القاسم الشهير بابن مفتاح وكتاب الازهار من تأليف الامام المهدي احمد بن يحيى المرتضى، وقد شرحه بكتاب كان بالغيث المدرار والامام المهدي توفي سنة ٨٤٠هـ وابن مفتاح توفي سنة ٨٧٧هـ.
١٩. الشرح الكبير، للدردير على مختصر سيد خليل، والدردير هو ابو البركات سيدي احمد بن محمد العدوي المالكي الشهير بالدردير المتوفى سنة ١٢٠١هـ . طبع احياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
٢٠. صحيح البخاري بشرح العسقلاني، ابي العباس شهاب الدين احمد بن محمد العسقلاني المتوفى سنة ٩٢٣هـ. المطبعة الاميرية بمصر سنة ١٣٠٤هـ.
٢١. صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة.
٢٢. فتاوى ابن تيمية لشيخ الإسلام ابن تيمية، مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة ، سنة ١٣٢٨هـ.
٢٣. الفتاوى الهندية لنظام الدين وجماعة من علماء الهند ، الطبعة الثانية سنة ١٣١٠هـ، ١٩١٠م بالمطبعة الاميرية ببولاق.
٢٤. فتح القدير للامام كمال الدين المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفي سنة ٨٦١هـ وهو مطبوع مع كتاب الهداية.
٢٥. قوانين الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد بن احمد بن جزي الغرناطي المالكي المتوفي سنة ٧٤١هـ طبع دار العلم للملايين – بيروت.
٢٦. عون المعبود شرح سنن ابي داود، للعلامة ابي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٩هـ.
٢٧. كشاف القناع عن متن الاقناع، للشيخ منصور بن ادريس الحنبلي المتوفي سنة ١٠٥١هـ، المطبعة الشرقية بمصر ، الطبعة الاولى سنة ١٣١٩هـ.
٢٨. لسان العرب لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري، المتوفي سنة ٧١١هـ ، طبعة مصورة عن طبعة بولاق، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
٢٩. المبسوط للسرخسي، محمد بن احمد بن سهل المتوفي سنة ٤٨٣هـ ، الطبعة الاولى سنة ١٣٢٤هـ، بمطبعة السعادة بمصر.
٣٠. المحلى لابن حزم ، محمد بن علي بن محمد بن احمد بن سعيد بن حزم المتوفى ٤٥٦هـ طبع مطبعة الامام.
٣١. المصباح المنير، للفيومي، طبع المطبعة البهية المصرية.

٣٢. المغني لابن قدامة : عبدالله بن احمد بن محمد المتوفى سنة (٦٢٠هـ) نشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر ومكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
٣٣. مغني المحتاج للخطيب الشربيني صورت بالاوفست طبع المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.
٣٤. المنتقى شرح الموطأ للامام الباجي طبعة اوفست على الطبعة الاولى سنة ١٣٣٢هـ.
٣٥. منهاج الصالحين تأليف السيد محسن الحكيم ، الطبعة الاولى في مطبعة الزهراء بالنجف سنة ١٣٦٦هـ.
٣٦. المهذب لابي اسحاق الشيرازي، المتوفي ٤٧٦هـ ، طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي.
٣٧. مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، تأليف ابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب المتوفي سنة ٩٥٤هـ . مطبعة السعادة بمصر . الطبعة الاولى ، ١٣٢٨هـ.
٣٨. نظام الطلاق في الاسلام : محمد احمد شاكر ، الطبعة الاولى بمصر ،١٩٧٥.
٣٩. الموسوعة الفقهية – وزارة الاوقاف الكويتية.
٤٠. نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار في احاديث سيد الاخيار تأليف محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر.

الهوامش

(١) ينظر لسان العرب لابن منظور، والمصباح المنير للفيومي / مادة (طلق)، والموسوعة الفقهية (حرف الطاء).

(٢) فتح القدير: لابن الهمام (ت٨٦١هـ) / ٣ : ٢١.الفتاوى الهندية / ١: ٣٤٨ .

(٣) مواهب الجليل: شرح مختصر خليل / للحطاب (ت٩٥٤هـ)، مطبعة السعادة- مصر – ط١ ١٤٢٨هـ / ٤ : ٤٣.

(٤) مغني المحتاج: للخطيب الشربيني، طبع المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ / ٣: ٢٧٩.

(٥) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، الطبعة الاولى / ٨: ٤٢٩.

(٦) الروضه البهية شرح اللمعة الدمشقية / ٢ : ١٤٧.

(٧) البحر الزخار ، لاحمد يحيى المرتضي (ت٨٤٠هـ) نشر مؤسسة الرسالة – بيروت / ٣: ٥٢.

(٨) الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون / الدكتور احمد الكبيسي ، طبع مطبعة عصام ببغداد سنة ١٣٩٧هـ/ ١: ٢٦٣.

(٩) حاشية ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) ، الطبعة الثانية بمطبعة البابي الحلبي واولاده – مصر سنة ١٣٨٦هـ / ٢ : ٥٧١ ، الشرح الكبير للدردير (ت١٢٠١هـ) طبع احياء الكتب العربية لصاحبها مصطفى البابي الحلبي – مصر / ٢: ٣٦١، الأم للامام الشافعي (ت٢٠٤هـ) الطبعة الاولى سنة ١٣٧٥هـ / بولاق/ ٥: ٢٦٤. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، الطبعة الاولى / ٨: ٤٢٩-٤٣٠ ، الخلاف للطوسي الطبعة الثانية ، طبع بطهران / ٢: ٢٢٥.

(١٠) البقرة / ٢٢٩.

(١١) الطلاق /١.

(١٢) الاحزاب / ٤٩.

(١٣) البقرة/ ٢٣٦.

(١٤) سنن ابن ماجه (ت٢٧٥هـ) دار احياء الكتب العربية لمصطفى البابي الحلبي وشركاه – مصر / كتاب الطلاق / باب طلاق العبد ، ١ : ٦٧٢ ، وفي إسناده أبن لهيعة وهو ضعيف وله طرق أخرى عند الطبراني في الكبير ، وفيه يحيى الحماني ، ورواه ابن عدي ، والدار القطني من حديث عصمة بن مالك وأسناده ضعيف ، ينظر : التلخيص الحبير لأبن حجر ، ج٣ ص ٢١٩ ، رقم الحديث ١٦١٢ ، تحقيق احمد الكناني ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .

(١٥) سنن ابي داود / كتاب الطلاق ، باب كراهية الطلاق / ١: ٥٤٦ ، وهو جديث مرسل رواه محارب بن دثار عن أبن عمر ، ينظر : تلخيص الحبير للحافظ أبن حجر ،ج٣ ، رقم الحديث ١٥٩٠ .

(١٦) صحيح البخاري بشرح العسقلاني /٩: ٣٤٥-٣٤٦ .

(١٧) مغني المحتاج / ٣ : ٢٧٩ ، حاشية ابن عابدين / ٢: ٥٧٢.

(١٨) المغني لابن قدامه (ت٦٢٠هـ) مكتبة الجمهورية العربية بمصر / ٧ : ٩٦-٩٧.

(١٩) المبسوط للسرخسي (ت في حدود ٤٩٠هـ) / ٦ : ٢.

(٢٠) تفسير القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، الطبعة الثالثة ،دار الكتاب العربي للطباعة والنشر سنة ١٣٦٧هـ / ٣: ١٢٦.

(٢١) نيل الاوطار للشوكاني (ت١٢٥٠هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر / ٦ : ٢١١.

(٢٢) قال ابن عابدين : ((وأما الطلاق فأن الأصل فيه الحظر إلا لعارض يبيحهُ)) ، حاشية ابن عابدين / ٣ : ٢٨٨ ، وفي كشاف القناع : ((يباح الطلاق عند الحاجة إليه ، ويكره الطلاق من غير حاجة)) ، كشاف القناع للشيخ منصور بن ادريس الحنبلي (ت١٠٥١هـ) ، المطبعة الشرقية بمصر ،ط١ ،١٣١٩/ ج٣: ١٣٩ ، وفي مغني المحتاج ((ومكروه كطلاق زوجةٍ مستقيمة الحال)) ، ويفهم من هذا القول أن الأصل في الطلاق عند الشافعية هو الحظر وإلا لما كان مكروهاً بالنسبة للزوجة المستقيمة الحال ، ينظر : مغني المحتاج ، ج٣ ص ٣٠٧ .

(٢٣) الطلاق/ ١.

(٢٤) البقرة / ٢٣٦.

(٢٥) البقرة/ ٢٣٩.

(٢٦) تفسير القرطبي : ١٢٦/٣.

(٢٧) سنن ابن ماجه / كتاب الطلاق / ١: ٦٥٠.

(٢٨) نيل الاوطار / ٢٢١٠٦.

(٢٩) صحيح مسلم بشرح النووي/ كتاب الطلاق (باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها) / ١٠ : ٦٠-٦١.

(٣٠) المصدر السابق، وتفسير القرطبي / ٣: ١٢٦.

(٣١) فتح القدير / ٣: ٤٦٥ ، والآية من سورة النساء/ ١٣٠.

(٣٢) تفسير القرطبي/ ٣:١٨١.

(٣٣) النساء / ٣٤.

(٣٤) فتح القدير / ٣: ٤٦٥.

(٣٥) النساء/ ٣٤.

(٣٦) سنن ابي داود كتاب الطلاق (باب كراهية الطلاق) / ١: ٥٤٦.

(٣٧) سنن ابن ماجه كتاب الطلاق/ ١ : ٦٥٠.

(٣٨) حاشية ابن عابدين / ٣ : ٢٢٨.

(٣٩) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة ،١٣٢٨هـ / ٣ : ٦٢.

(٤٠) سورة الروم /٢١.

(٤١) المبسوط : ٦ : ٢.

(٤٢) حاشية ابن عابدين / ٣: ٢٢٨.

(٤٣) الانصاف للمرداوي / ٨: ٤٢٩-٤٣٠ ، المغني لابن قدامه / ٧ : ٢٦٣-٢٦٤ ، مغني المحتاج للشربيني / ٣ : ٣٠٧. والمهذب للشيرازي (ت٤٧٩هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر / ٢ : ٧٨-٧٩، الشرح الكبير لاحمد الدردير / ٢ : ٥٣٥-٥٣٦.

(٤٤) البدائع للكاساني (ت٥٨٦هـ) ، الطبعة الاولى ،١٣٢٧هـ / ٣ : ١١٢.

(٤٥) حاشية ابن عابدين/ ٣ : ٢٢٨.

(٤٦) الاحوال الشخصية لابي زهرة ، طبع ونشر دار الفكر العربي ، الطبعة الثالثة ،١٣٧٥هـ ، بولاق / ١١٤.

(٤٧) النساء/ ٣٤.

(٤٨) سنن ابن ماجه / ١: ٦٥٣.

(٤٩) نيل الاوطار/ ٦: ٢١٩.

(٥٠) فتح القدير / ٣: ٢١-٣٤، الشرح الكبير/ ٢: ٥٣٧، مغني المحتاج / ٣: ٣٠٧ ومابعدها المغني/ ٧ : ٩٨-١٠٣، شرح الازهار ، لابن مفتاح (ت٨٧٧هـ) وكتاب الازهار للامام المرتضي (ت٨٤٠هـ)/ ٢: ٣٩٢، شرائع الإسلام / ٣: ١٤.

(٥١) بدائع الصنائع / ٣ : ١١٢.

(٥٢) المنتقى شرح الموطأ للباجي ، الطبعة الاولى ، ١٣٣٢هـ/ :١٥٣.

(٥٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، المطبعة المصرية ومكتبها بالقاهرة / ١٠ : ٦٠.

(٥٤) المغني/ ٧ : ٩٩.

(٥٥) صحيح البخاري بشرح العسقلاني(ت٩٢٣) المطبعة الاميرية بمصر،١٣٠٤هـ / ٩ : ٣٥٢.

(٥٦) المحلى لابن حزم (ت٤٥٦هـ) طبع بمطبعة الامام / ١٠ : ١٦١.

(٥٧) قوانين الاحكام الشرعية لابن جزي (ت٧٤١هـ) وطبع دار العلم للملايين ، بيروت / ١: ٢٢٥.

(٥٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية/ ٣٣ : ٢٤.

(٥٩) المحلى / ١٠: ١٦١.

(٦٠) نيل الاوطار / ٦: ٢٢٠.

(٦١) شرائع الإسلام ، ابي القاسم (ت٦٧٦هـ) ، الطبعة الاولى ، بمطبعة الآداب في النجف ،١٣٨٩هـ /١٩٦٩م/ ٣ : ١٤.

(٦٢) المحلى/ ١٠ : ١٦١.

(٦٣) شرائع الإسلام / ٣ : ١٥.

(٦٤) البقرة / ٢٢٩.

(٦٥) البقرة / ٢٣٠.

(٦٦) البقرة/ ٢٢٨.

(٦٧) البقرة/ ٢٢٤.

(٦٨) زاد المعاد لابن القيم ، الجوزيه (ت٧٥١هـ) ، الطبعة الاولى ١٣٥٣هـ بالقاهرة / ٤: ٤٧.

(٦٩) صحيح البخاري بشرح العسقلاني / ٩ : ٣٤٥-٣٤٦، صحيح مسلم بشرح النووي/ ١٠: ٦٠-٦١.

(٧٠) زاد المعاد / ٤: ٤٧.

(٧١) صحيح مسلم بشرح النووي/ ١٠ : ٦٠.

(٧٢) صحيح البخاري بشرح العسقلاني/ ٩ : ٣٥٢.

(٧٣) عون المعبود شرح سنن ابي داود ، الطبعة الثانية ،١٣٨٩هـ / ٦: ٢٣٢-٢٣٣.

(٧٤) زاد المعاد/ ٤: ٤٥.

(٧٥) المصدر السابق نفسه.

(٧٦) الطلاق/ ١.

(٧٧) البقرة/٢٢٩.

(٧٨) رواه مسلم

(٧٩) زاد المعاد / ٤: ٤٧.

(٨٠) حديث حسن رواه ابن ماجة والدار قطني وغيرهما مسندا

(٨١) رواه الدارقطني ، نيل الاوطار / ٦ : ٢٦٤ رقمه (٢٨٤٨)

(٨٢) البدائع/ ٤:٦.

(٨٣) فتح القدير /٣: ٣٥، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (ت ٥٩٥هـ) ، الطبعة الرابعة بمصر ،١٣٩٥هـ/٢: ٦٠ ومابعدها، المهذب/ ٢: ٧٨، مغني المحتاج/ ٣: ٣١١ ومابعدها، المغني/ ٧: ١٠٤.

(٨٤) قال ابن كثير: اسناده جيد، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام : رواته موثوقون (نيل الاوطار/ ٦: ٢٢٧.

(٨٥) البدائع / ٤: ١٧٦٦.

(٨٦) الهداية وفتح القدير/ ٣: ٢٤، قوانين الاحكام الشرعية/ ٢٥١، مغني المحتاج/ ٣:٣١٠، المغني /٧ : ١٠٢-١٠٤.

(٨٧) المحلى / ١٠: ١٠٩.

(٨٨) شرح الازهار/ ٣: ٤٥٣-٤٥٤.

(٨٩) المحلى / ١٠ :١٩.

(٩٠) مجموع فتاوى ابن تيمية / م ٣٣: ٨-٩.

(٩١) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية/ ١: ١٤٨.

(٩٢) المصدر السابق.

(٩٣) الطلاق / ٦٥.

(٩٤) الطلاق / ٦٥.

(٩٥) البقرة / ٢٤١.

(٩٦) المغني/ ٧: ١٠٥، والمحلى /١٠: ١٠٧.

(٩٧) صحيح البخاري بشرح العسقلاني / ٩: ٣٦١.

(٩٨) المصدر السابق.

(٩٩) المحلى / ١٠ : ١٠٧.

(١٠٠)اغاثة اللهفان لابن القيم ، طبع شركه ومطبعة البابي الحلبي واولاده بمصر/ ٣٠٧-٣١٠.

(١٠١)المحلى / ١٠/ ١٠٧.

(١٠٢)عون المعبود شرح سنن ابي داود/ ٦: ٢٩٠-٢٩١.

(١٠٣)المحلى / ١٠: ١٠٨.

(١٠٤)المصدر السابق ١٠٩-١١٠.

(١٠٥)نيل الاوطار / ٦: ٢٢٧-٢٢٨.

(١٠٦)المغني / ٧: ١٠٥.

(١٠٧)المصدر السابق.

(١٠٨)مجموع فتاوى ابن تيمية/ م ٣٣ : ٩ ، واغاثة اللهفان/ ١: ٢٨٣.

(١٠٩)تفسير القرطبي/ ٣: ١٣٣.

(١١٠)مجموع فتاوى ابن تيمية/ م ٣٣ : ٩ ، واغاثة اللهفان/ ١: ٢٨٣.

(١١١)تفسير القرطبي/ ٣: ١٣٣.

(١١٢)اغاثة اللهفان / ١: ٣٢٥.

(١١٣)مجموع فتاوى ابن تيمية/ م ٣٣: ١٣، وشرح العسقلاني لصحيح البخاري/ ٩: ٣٦٢.

(١١٤)مجموع فتاوى ابن تيمية / م ٣٣-١٥-١٦.
(١١٥)الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية/ ١: ١٤٨، ومنهاج الصالحين لمحسن الحكيم/ ٢: ١٦.
(١١٦)نظام الطلاق في الإسلام / محمد احمد شاكر ، الطبعة الاولى بمصر ،١٩٧٥م / ٢٥.
(١١٧)سورة النساء :٢١.
(١١٨)سورة الروم :٣٠ ، وسورة الممتحنة : ١٠ .
(١١٩)شرائع الإسلام / ٣: ١٧.
(١٢٠)جواهر الكلام ، محمد حسن النجفي ، طبع بطهران ، الطبعة الاولى/ ٣٤ : ١٨٤.
(١٢١)نظام الطلاق في الاسلام / ٨٩ ، الفقه المقارن للاحوال الشخصية / ، الفقه المقارن للاحوال الشخصية بين المذاهب الاربعة والمذهب الجعفري والقانون / ٣٧٨ ، طبعة دار النهضة العربية .
(١٢٢)شرح فتح القدير /٣ : ١٦٣ ، شرح العناية عليه والبناية / ٤ : ٥٩٦ ، ونهاية المحتاج / ٦: ١٤٧ ، وشرح الخرشي / ٣: ٢٢٧ ،المغني / ٧ : ٢٨٢ .
(١٢٣)شرح فتح القدير /٣ : ١٦٣ ، شرح العناية / ٤: ٥٩٦ .
(١٢٤)الطلاق (٢).
(١٢٥)البقرة /٢٨٢ .
(١٢٦)المستدرك /٢ : ١٨.
(١٢٧)مسائل من الفقه المقارن /للدكتور هاشم جميل / القسم الثاني : ١٠٥.
(١٢٨)فقه السنة / السيد سابق / ٢: ٨٥ .
(١٢٩)شرائع الاسلام ٣/٣٠ ، فقه الامام جعفر الصادق ٦ : ٥٠ ..
(١٣٠)المحلى /١٠ : ٢١٦.
(١٣١)شرح الخرشي / ٣: ٢٢٧.
(١٣٢)الطلاق ١-٢ .
(١٣٣)الوسائل : للحر العاملي ، الطبعة الثالثة / مجلد ٧ : ١١٢ .
(١٣٤)جواهر الكلام / ٣٤: ١٩١.
(١٣٥)الاحوال الشخصية لابي زهرة / ١٢٩ ، وهو يشير الى سنن ابي داود /٦ : ٢٩٥ .
(١٣٦)نظام الطلاق في الإسلام/ ٨٩.
(١٣٧)المصدر السابق.
(١٣٨)جواهر الكلام / ٣٤ : ١٩١ .
(١٣٩)تفسير ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) ، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة ، ١٣٥٦ هـ / ٤ :/ ٣٧٩ .
(١٤٠)الانتصار للسيد المرتضى ،مطبعة قم ، الطبعة الاولى / ٣ : ١٢٢.
(١٤١)سورة الطلاق آية (١) .
(١٤٢)سورة الطلاق آية (٢) .
(١٤٣) الفقه المقارن للاحوال الشخصية بين المذاهب الاربعة والجعفرية والقانون/ ٣٧٨ .
(١٤٤)المصدر السابق .